

التعليق على المنتقى للإمام المجد [204] | كتاب اللقطة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاربعاء الرابع عشر من شهر الله المحرم لعام سبعة واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

الدرس في ابواب اللقطة من كتاب الملتقى للإمام المجد رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله بل هذا هو اخر خبر في كتاب اللقطة او في ابواب اللقطة قال ولمالك في الموطأ عن ابن شهاب قال اكانت ظوال الابل - [00:00:30](#)

في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابلا مؤبلا تتنازع لا يمسكها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها هذا الخبر رواه ابنه شهاب قال كانت ضوء الابل في زمن عمر - [00:00:56](#)

حتى اذا كان عثمان وهو منقطع لانه لم يدرك عثمان ان يدرك عمر رضي الله عنه وهو رضي الله عنه من طبقة الرابعة رحمه الله توفي سنة اربعة وعشرين او خمسة وعشرين بعد المئة - [00:01:29](#)

ابو بكر بن شهاب وهو امام كبير رحمه الله والخبر ذكر ابن عبد البر التمهيد لكن لا ادري من يعني رأيته في كلامه رحمه الله اه انه جاء من طريق ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب - [00:01:48](#)

يحتاج الى نظر في هذا الاسناد هل هو وصل هو؟ رحمه الله او عند غيره يحتاج الى نظر في هذا الاثر لكن بهذا الطريق منقطع. اما من روايته عن عمر - [00:02:12](#)

سعيد فيها الكلام المعروف اللي نحن يثبتته و بعض اهل العلم يقول انه منقطع لكن عن عثمان هو متصل من رواية سعيد رحمه الله وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح - [00:02:29](#)

من طريق اه ابني شهاب عن سليمان ابن يسار ان ثابت ابن الضحاك الخليفة الاشهلي انه وجد بعيرا فجاء به الى عمر فقال عرفه ثم بعد ما مضى شهر او شهران جاء بقاله عرفه يقول - [00:02:49](#)

لعمر رضي الله عنه قال وجدت بعيرا على عهدهما فاتيت به عمر فقال عرفه فقلت قد عرفته هناك قصة ثانية امر ان يعرفه القصة الثانية لكن فيها انقطاع اه انه - [00:03:11](#)

عرفه الشهران ثم جاء قال عرفه بعد ذلك لكن هذه القصة فقال قد عرفته يقول ثابت الضحاك وهو صاحبي حتى شغلني عن رقيقي وقيامي على ارضي. قال فارسله حيث وجدته - [00:03:27](#)

حيث وجدته هذا الاثر هذا الاثر يشهد ما ذكره ابن شهاب هنا الموطأ يشهد اليه من جهة المعنى من جهة ان عمر رضي الله عنه امره ان يعرفه والا فالاصل - [00:03:47](#)

ان ان الابل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقى تلد الماء وتأكّل الشجر صحيح انه غضب عليه الصلاة والسلام وهذا يبين ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:10](#)

فهموا المقصود في هذا وان المقصود من تركها وهذا تقدم للاشارة اليه لانها تصل الى اصحابها وانه لا خوف عليها لكن حينما يعلم انها اه قد تهلك او تضل عن اصحابها او - [00:04:26](#)

تجتمع عليها السباع نحو ذلك في هذه الحالة تجمع وتؤخذ وهذا الاثر يبين كما هنا انها ابل مؤبلة يعني مجتمعة في زمن عمر وانه في عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم بعد ذلك يعني - [00:04:43](#)

تعرف حتى يعرف مثلا هذه لمن تكون يعني من جهة ربما قد يكون من جهة الميسم ونحو ذلك وربما ايضا انه يعرف اصحابها لكن لا يعلم اين هم او اين صاحبها - [00:05:07](#)

فتباع ثم تحفظ اثمانها لاجل ان يأمن ان يؤمن هلاكها كذلك في هذه القصة عن عمر رضي الله عنه في قصة ثابت ابن الضحاك في هذا المعنى لانه قال عرفه - [00:05:28](#)

وكان ولهذا جاء عن عمر رضي الله عنه ما يدل على انه نهى عن التعرض لها عند عبد الرزاق على ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يبين ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:05:47](#)

جروا على هذا الاصل وان هذا لم يخفى عليهم بني خالد ان لا يتعرض لها الا اذا تبين او غلب على الظن هلاكها او اجتماع السباع عليها او نحو ذلك او تكون في ارض - [00:06:01](#)

جرداء اه وليس بقربها ماء ولا ما ترعاه فيخشى ان تهلك ولا شك ان الحكمة والنظر يقتضي حفظها وهذا من واجبات الامام ولهذا فعل عثمان رضي الله عنه فيها ما فعل - [00:06:19](#)

وكان هذا هو الواجب لان المقصود في اللقطة في الاصل هو ان تحفظ لصاحبه. ولهذا ربما يأخذ الانسان اللقطة لا بنية تعريفها لانه لا يعرفها من جهة انه قد يشق عليه ذلك او يكون قد ورد هذا المكان وهو لا يريد البقاء فيه ليس من اهل البلد - [00:06:39](#)

فان تركها مثلا هلكت او سرقت وان اخذها لتعريفها شق عليه ذلك بل لا يتمكن من ذلك فله ان يأخذها بنية حفظها وبهذه الحال اما ان يرسلها الى الجهة التي تحفظها اذا كان هناك جهات تحفظ الامانات او ان يسلمها - [00:07:05](#)

الى من يسلمها الى آآ من يقوم عليها او من يعرفها ايضا لان هذا طريق لحفظها طريق لحفظها مثل ما نص عليه جمع من اهل العلم في لقطة الحرم. حتى على القول بانها لا تلتقط - [00:07:30](#)

اذا علم الا للتعريف والاشادة بها فانه اذا كان في زمن يكثر السراق ويكثر مثلا من يأخذ هذا المال او هذه اللقطة ويعلم انه لا يعرفها ويجحدها وينكرها يبادر اهل الامانة والثقة الى اخذها. وان لم يريدوا تعريفها - [00:07:50](#)

فاما ان يجعلونها اه عند من يقوم اه بحفظها وتعريفها او يوصلونها الى الجهات المسؤولة عن حفظ الامانات من اللقطة ونحوها فهذا هو الواجب في مثل هذا تحقيقا لمناط وعلت - [00:08:15](#)

الحكم في هذه المسألة اللقطة مسائلها كثيرة كما سبق ولهذا يعمل بالقرائن يعمل بالقرائن لان احيانا قد لا يؤمر بتعريفها. يؤمر بتعريفها. وهناك عليها مسائل مثلا لو ان انسان يعني ذكر صاحب المغني والشرع وغيرهما - [00:08:40](#)

لو كان له ثياب مثلا في مكان موضع مثل ما ذكروا في مواضع الحمامات التي هي للاغتسال والاستحمام وكانت معلقة مثلا فلم يجد ثيابه وجد غيرها غير ثيابه او كان مثلا - [00:09:15](#)

حذائه له حذاء ومثل ما يقع عند ابواب المساجد او في الاماكن المخصصة للحاذية خرج من المسجد فلم يجد حذائه وجد في مكان حذاء حذاء اخر نداء اخر الاصل ان هذا الحذاء ليس له - [00:09:36](#)

ان ان هذا الحذاء لقطة هذا هو الاصل ان هذا الحلال قطع وحذاؤه قد ذهب عليه فلا يستحل هذا الحدى يقول انا اخذه لكن ذهب بعض اهل العلم الى النظر الى القرائن - [00:09:55](#)

قد يكون لقطة وقد لا يكون لقطة فان اشكل الامر ولم يتبين شيء من ذلك ان يكون يجد حذاء مثلا مقارب لحذائه تماما لحذائه تماما يعني في الشكل وفي اللون - [00:10:13](#)

تماما وفي الجودة وحذاؤه لا يفضل على هذا الحذاء بل ربما هناك الحذاء يفضل على حذائه لكن لا فرق بينهما مثلا يغلب على الظن بل يكاد يجزم ان صاحب هذا الحذاء غلط - [00:10:33](#)

واخذ حذاء هذا الحذاء الذي يظنه حذائه وخصوصا اذا كان الحذاء جديد لان اذا كان الحذاء جديد في الغالب ان القدم لا تعتاد عليه ولا تستنكر اه غير حذائها لو كان مثلا حذاء جديد - [00:10:50](#)

وهذا حذاء جديد كل اخذ حذاء الثاني قد يلبس حذاء غيره ولا يستنكر هذا الحذاء لانه جديد لم يعني تعتذر تعتذر القدم عليه لكن لو

ان هذا استخدم هذا الحذاء مدة طويلة - 00:11:10

مدة طويلة اه في الغالب انه حين يأخذ حذاء غيره ويلبسه يستنكره ويعلم انه ليس حذاءه الا عن زهول مثلا قد يقع احيانا عن زهول يكون انسان مشغول بشيء مهتم بشي يتحدث مثلا فاخذ هذا الحذاء ولبسه - 00:11:29

فذهل عن هذا وقد يقع لكن الاصل انه يحس ويتبين من الحذاء انه ليس حذاءه اذا كان قد لبسه طويلا خلاف اذا كان الحذاء جديد وقد لا يتميز هذا عن هذا كلاهما جديد - 00:11:50

المقصود يقول ابن قدامة رحمه الله ينبغي النظر الى القرائن فاذا وجد حذاء غير حذائه والحذاء الذي وجده اذا دون حذاء متهالك وحذائه ارفع منه ولا يمكن ان يقع الغلط بينهما والخطأ - 00:12:10

هذا حذاءه متميز تماما وجد حذاء اخر اذا هو رفع ولا يمكن ان يخطئ يعني في هذا الحذاء تميزه اما بلون او شكل او نحو ذلك. هذا يغلب على الظن ان الذي اخذ حذاءه سرقة - 00:12:34

اخذ وتترك هذا الحذاء قصدا وعلى هذا لا يكون لقطعة لان صاحبه تركه عمدا لا يكون لقطعا فماذا يفعل به انه يعني انه يأخذه مكان حذاءه مجانا وقيل يأخذه ويتصدق به - 00:12:58

وقيل يأخذه ويرفعه آ للجهة يعني لمن يتولى حفظ المال الظايح المحكمة ونحو ذلك وقال رحمه الله ان الوجه الثاني الوجه الثاني الذي هو انه يأخذه وينتفع به هو الارفق بالناس - 00:13:28

لا يلزم التصديق به ولا يلزمه رفعه الى من يحفظ هذه الأموال لأن هذا المال او هذا الحذاء تركه صاحبه عمدا ولا يقال ان حكم حكم لقطعة وعلى هذا ولا يجري فيه قضية البيع - 00:13:54

لانه ما جرى البيع بينهما يستنقذ حتى يستنقذ بعض حقه مثل مسألة الظفر اذا كان مسألة الظفر التي يجائز على الصحيح شروط يجوز لها ان اذا ظفر بمال لمن يطلبه وهو جاحد له مثلا - 00:14:14

او لا يريد ان يعطيه من هو ما له ثابت في ذمته وظافر بشيء له بشروط فاذا كان يجوز ان يأخذه بغير رضاه من يحتال نحو ذلك لانه لا يتمكن من اخذه - 00:14:38

الا بهذا الطريق مع امن الفساد والخلاف والنزاع هذا قول دلت عليه الادلة ادلة كثيرة عدة ادلة دلت في هذا الباب اه عن النبي عليه الصلاة والسلام وكونه يأخذ ما تركه - 00:14:55

هذا عمدا وقصد تركه من باب اولى انه يجوز لامرين اولا فيه منفعة بنفس من سرق من هذا الحذاء لانه اه كونه يأخذ حذاء ويلبسه خير من كونه يتركه ولا يكون له حذاء - 00:15:14

يعني يلبسه في سيره المسجد مثلا او من هذا المكان الذي سرق منه. الامر الثاني التخفيف على السارق الاثم يكون قد استنقذ بعض حقه استنقذ عنه وهذا لا شك يعني تخريج - 00:15:34

ودل عليه معنى النصوص في هذا الباب دلت عليه يعني دلت نصوص على هذا المعنى كيف مشوى الظالم بالمظلوم ويعاني الظالم على فعله. وقال يتركه مثلا ربما ايضا هذا هذا - 00:15:54

الشارق قد يأتي مرة اخرى اتوقع انه لن يؤخذ فيأخذ هذا الحذاء ويأخذ هذا الحذاء لا يردعه شيء لانه اذا كان سرق حيل غيره فكونه يأخذ حذاءه نفسه يقبل عليه ولا يتردد - 00:16:18

عدم اخذه فليبادر باخذه ولهذا كان اخذه هو الاولى وقد ظفر لبعض حقه كما تقدم لكن اذا كان الامر كما تقدم انه محتمل الشك في الامر يكون الحذاء اما من جهة ان ان الحذائين - 00:16:37

متشابهان ولا فرق بينهما في الجودة والجددة يعني يعلم انه قد اخطأ. او لا يكونان متشابهين مثلا لكن كلاهما حذاء جيد هذا يكون على صنعة معينة صنعة معينة ولا يتفقان - 00:17:02

لا يتفقان وجد غير حذاءه غير حذاءه وان كان هذا بعيد يعني الا عن زهول عظيم مثلا انه في هذا الحال لا يأخذه لانه يعلم انه لم يكن اخذ لم يكن اخذه لهذا الحذاء قصد السرقة - 00:17:23

الا على تقدير امر بعيد ان الذي اخذ حذائه انسان له رغبة مثلا في هذا في هذا الصنف من الاحذية مثلا وكان يبحث عنه ولا يجده وربما تكون قيمته دون قيمة حذائه مثلا. لكن هو له رغبة في هذا الصنف - [00:17:47](#)

وفي هذا في الصناعة او في هذه الشركة التي تنصب على هذا الحذاء ونحو ذلك الناس يعشقون مذاهب يمكن هذا قد يكون ويكون على هذا على سبيل السرقة لكن من عدم ذهب احتمال - [00:18:06](#)

الذي يرد لا يجزم به ويرد عليه الاحتمال واذا ورد لا نجزم بهذا ولا نستطيع مال الماء المسلم بمجرد هذا الاحتمال الاصل حرمة المال وانه آ ما تركه يعني وضعه على - [00:18:23](#)

اخذ هذا ووضع هذا على سبيل السرقة فالاصل حرمة يجري عليه حكم اللقطة كما تقدم الا في السورة الاولى الاصل كما قال ابن قدامة رحمه الله انه يأخذه وهو اولى - [00:18:54](#)

المتعلق ايضا في باب الزكاة الزكاة اللقط اذا كانت مثلا مال لو وجد مالا في محفظة هذا المال قد بلغ النصاب ومضى عليه حول فانه في الحول الاول الجمهور يقولون زكاته على - [00:19:11](#)

صاحبه ولا يزكيه الملتقط في الحوض. بعد ذلك ينعقد الحول في حق الملتقط اذا لم يجده لكن الحول الاول زكاته على الملتقط لانه على على صاحبه فلو وجده لو وجده - [00:19:33](#)

وعرف صاحبه الحقوا الاول ففي هذه الحالة تكون زكاته على صاحبه اه لانه ملكه لانه ملكه الاول ويعرفه له وهذا على القول بان المال الظائع فيه الزكاة القول الثاني انه لا زكاة فيه لانه مال ليس ناميا - [00:19:55](#)

ولا يستفيد منه فلا يزكيه وهدي مسألة من اهل العلم من يرى ان مثل هذه الأموال التي لا يستطيع الحصول عليها مثلا لكونه من هي عندها مثلا معسرا او كونه ضائع - [00:20:21](#)

فاذا وجده مثلا بعد سنوات لو كان ما ضائع مثلا في وجوده بعد خمس سنوات وكان عند معسر اعطاه بعد عشر سنوات اللي جاكى لتلك الاحوال القول يعني الاظهر في هذا احد قولين اما ان يقال يزكيه لسنة - [00:20:38](#)

وهذا قول مالك واختاره شيخ الاسلام رحمه الله في احد قولييه او انه يبتدأ بحول جديد وقول الاحناف واختاره شيخ الاسلام رحمه الله في قول اخر له ولا شك ان هذا القول - [00:20:59](#)

اقرب ايه ده ؟ الى المآخذ والقواعد من كونه يزكي. لكن من قال يزكيه نزل منزلة المال الذي تحصل مرة واحدة مثل الزرع الذي استحصد وملكه فلا يشترط فيه واتوا حقه يوم حصاده. هكذا كانها غنيمة حصلت له - [00:21:14](#)

وثمرة آ حصل عليها عليه يزكيه بحول ولا شك ان تزكية حول هذا فيه زكاة او بركة لكن لا يظهر انه يلزمه ميناء المسائل المتعلقة بهذا ان اللقطة تملك او تلتقط حتى لو وجدها - [00:21:43](#)

صبي مثلا او انسان محجور عليه سفيه مثلا مهجور عليه لا يصح فلو وجد صبي جارية غير بالغة مثلا يصح ويملك هذه اللقطة بعد سنة بعد تعريفها لكن من يعرف؟ يعرفها ويعرفها وليه. المسؤول عن مال او القائم على شؤونه. هو الذي يعرف ويجب عليه ذلك - [00:22:07](#)

ان يحفظه له ولو تألف يكون يكون ضامنا له لو تركه او تركه يكون ضامنا له لانه مفرط في هذه الحال فعليه ان يحفظ ما له وان يعرفه له ويكون - [00:22:40](#)

له بعد الحول لو لم يأتي صاحبه ثم ذكر بعد ذلك كتاب الهبة والهبة ويأتي ان شاء الله السلام عليه في درس ات ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:22:55](#)

- [00:23:17](#)